

Distr.: Limited
6 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

نص وعناوين مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في
القراءة الأولى

الجزء الأول

مقدمة

مشروع المبدأ ١

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده.

مشروع المبدأ ٢

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق
منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع
مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09143(A)



* 1 9 0 9 1 4 3 *

الجزء الثاني [الأول] مبادئ ذات تطبيق عام

مشروع المبدأ ٣ [٤] تدابير لتعزيز حماية البيئة

- ١ - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
- ٢ - إضافةً إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

مشروع المبدأ ٤ [أولاً-(x)، ٥] تحديد المناطق المحمية

- ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

مشروع المبدأ ٥ [٦] حماية بيئة الشعوب الأصلية

- ١ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- ٢ - بعد نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

مشروع المبدأ ٦ [٧] الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية وتقييمات أثر وتدابير إصلاح وتنظيف.

مشروع المبدأ ٧ [٨] عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ تدابير مناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

مشروع المبدأ ٨ النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

مشروع المبدأ ٩ مسؤولية الدول

١- كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بحجز هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

٢- لا تُخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مشروع المبدأ ١٠ بذل الشركات العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان قيام الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. ويشمل ذلك تدابير يراود منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً.

مشروع المبدأ ١١ مسؤولية الشركات

١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان إمكانية مساءلة الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراود منها ضمان إمكانية مساءلة شركة أو مؤسسة أعمال أخرى إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه

الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

الجزء الثالث [الثاني] المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

مشروع المبدأ ١٢ شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

مشروع المبدأ ١٣ [ثانياً-١، ٩] توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

١- يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

٢- يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والشديدة.

٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ ١٤ [ثانياً-٢، ١٠] تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

مشروع المبدأ ١٥ [ثانياً-٣، ١١] الاعتبارات البيئية

تُراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ ١٦ [ثانياً-٤، ١٢] حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ ١٧ [ثانياً-٥، ١٣] المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ ١٨ حظر النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

مشروع المبدأ ١٩ تقنيات التغيير في البيئة

تتنبع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

الجزء الرابع المبادئ السارية في حالات الاحتلال

مشروع المبدأ ٢٠ [١٩] الالتزامات العامة لقوة الاحتلال

- ١- تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- ٢- تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يرجح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.
- ٣- تحترم قوة الاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

مشروع المبدأ ٢١ [٢٠] الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

مشروع المبدأ ٢٢ [٢١] بذل العناية الواجبة

تبذل قوة الاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً
ذا شأن ببيئة مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل.

الجزء الخامس [الثالث] المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

مشروع المبدأ ٢٣ [١٤] مسارات السلام

- ١ - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك
حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.
- ٢ - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في
هذا الصدد.

مشروع المبدأ ٢٤ [١٨] تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- ١ - تيسيراً لاتخاذ تدابير تصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات
الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب
القانون الدولي.
- ٢ - ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات
أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك،
تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي
تسمح الظروف بتقديمها.

مشروع المبدأ ٢٥ [١٥] التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية
والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ٢٦ الإغاثة والمساعدة

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبراً
الضرر غير متاح، تُشجّع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو تعويض،
ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

مشروع المبدأ ٢٧ [١٦] مخلفات الحرب

- ١- بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.
- ٢- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.
- ٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

مشروع المبدأ ٢٨ [١٧] مخلفات الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.